

تصحيح الأخطاء الواردة في محاضر المداولات الأولية:



- في حال ثبوت خطأ في أساسيات محاضر المداولات الأولى
- في حال ثبوت خطأ في صب العلامات في محاضر المداولات الأولى
- في حال ثبوت خطأ في حساب المعدل الوارد في محاضر المداولات الأولى.

يمكن للطالب كأقصى حد تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون (خلال) ثلاثة أيام الموالية لإعلان المحاضر الأولى للمداولات ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. (المادة 53 من القرار 711)